ISSN 2170-0796

مساهمة الحركة الكشفية في الحد من الظاهرة الإجرامية

عماري نور الدين – أستاذ المركز الجامعي النعامة

المقدمة:

شغلت الجريمة اهتمام الإنسان منذ القديم حيث كانت أول جريمة شهدتها البشرية عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل معلنا منذ ذلك التاريخ بداية الصراع الأزلي بين الخير و الشر و الذي مازال مستمر إلى أن يرث الله الأرض و من عليها .

و الظاهرة الإجرامية بهذا المفهوم ظاهرة تاريخية وواقعية و حقيقة إنسانية دائمة لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات في كل زمان و مكان و لا يمكن إنهائها و القضاء عليها مطلقا بل يمكن الحد منها فقط.

و قد أولت التشريعات و النظم القانونية عبر مر التاريخ العناية اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة و ذلك بفرضها قوانين صارمة و رادعة لمحاربة الجريمة و معاقبة مرتكبيها إلا أن هذه الترسانة من التشريعات و القوانين غير كافية وحدها للوصول إلى حلول مناسبة و ناجحة للحد أو التقليل من حدة الجريمة بل لا بد من الإحاطة بالظاهرة و دراستها دراسة علمية و واقعية متأنية بغرض معرفة أسبابها للوصول إلى معالجتها و ذلك لا يتأتى إلى بتظافر جهود السلطات بمختلف أشكالها مع هيئات المجتمع المدني من جمعيات ذات علاقة و منظمات جماهيرية لما لها من أهمية و ثقل ينبع من إدراكها لحقيقة دورها في المجتمع.

و لعلنا نجد من بين هذه المنظمات المنظمة الكشفية التي لازالت تشق طريقها بنجاح في مختلف البقاع و الأوطان من أجل بلوغ أهدافها و مبادئها التي تنادي بالتمسك بالقيم و الأخلاق الفاضلة، و المثل العليا، و لعل الكشافة الإسلامية الجزائرية أصدق تعبير عن ذلك من خلال مساهمتها في تربية النشء و خدمة و تنمية المجتمع، وفق مبادئ و أهداف محددة من بينها " المساهمة في تنمية الشباب للاستفادة من قدراتهم البدنية و العقلية و الاجتماعية و الروحية كمواطنين صالحين مسؤولين وكأعضاء في مجتمعاتهم المحلية و الوطنية و العالمية " و لا يقتصر دور الكشافة الإسلامية على الجانب التربوي فحسب بل يتعداه إلى إعادة إدماج و تربية من زلت بهم السبل و حادو عن جادة الصواب لإرجاعهم لأحضان المجتمع، و لعل اتفاقية التعاون الموقعة مع المديرية العامة للسجون بتاريخ 29 جويلية 2007، المتعلقة بإدماج الأحداث و الشباب و النساء المساجين أصدق مثال على ذلك حيث جاءت هذه الاتفاقية بعد الاتفاقية الأولى الموقعة بين الطرفين في 09 جويلية 2003، و التي كانت تخص الأحداث فقط ،و تعتبر هذه التجربة رائدة عالميا و عربيا باعتبارها التجربة الثانية في العالم بعد التجربة اليابانية .

كل هذا يجعلنا نطرح الإشكالات التالية:

-فيما يتجلى الدور التربوي للحركة الكشفية ؟ و هل لهذا الدور أثر في جعل الفتية و الشباب بمنأى عن الجريمة ؟

-ما مدى إمكانية نجاح الحركة في إدماج الأحداث و الشباب المساجين وآليات ذلك ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بتقسيم الدراسة إلى مبحثين:

1-المبحث الأول: الدور التربوية للحركة الكشفية.

المطلب الأول : الدور البنائي .

المطلب الثاني: الدور الوقائي.

ISSN 2170-0796

2-المبحث الثاني : دور الحركة الكشفية في إدماج الأحداث و الشباب المساجين.

المطلب الأول : أثناء الاحتباس.

المطلب الثاني : بعد مرحلة الإفراج .

المبحث الأول:الدور التربوي للحركة الكشفية .

تعتبر الحركة الكشفية وسيلة تربوية، تعد الفتية و الشباب إعدادا سليما للحياة و تدريبهم تدريبا صحيحا كي يتحملوا تبعات مستقبلهم، فهي من خلال دورها تسعى إلى تكوين مواطن صالح متشبع بالقيم الإسلامية و الروح الوطنية معتمدة في ذلك على مبادئ و أسس محددة لا يمكن الزيغ عنها بأي حال من الأحوال.

المطلب الأول : الدور البنائي.

و هي في هدا الإطار لا يمكنها أن تحل محل الأسرة أو المدرسة أو أي مؤسسة من المؤسسات المنوطة بالدور التربوي كذلك و لكنها تسعى إلى تكملة عمل هاته المؤسسات.

الفرع الأول: التنشئة وفق تعاليم الدين الإسلامي.

و نريد بذلك تنشئة الفتية وتربيتهم وفق تعاليم الدين الإسلامي، بأن يكون الفرد فيهم مسلما في تفكيره و في قوله و فعله و سلوكه و أخلاقه، ونسعى من كل هذا إلى تكوين الفرد الصالح في نفسه و في ميزان الإسلام ،وفق مناهج تربوية كشفية مدروسة و مضبوطة، يسهر على تنفيذها قادة كشفيين من بين صفاتهم القدوة الحسنة التي تعتبر من أهم آثار التربية في الإسلام و أعمقها إذ أن الإسلام أعطاها وزنا كبيرا وجعلها أساسا للتربية و التعليم ،فكانت بذلك القدوة الحسنة عاملا كبيرا في صلاح الفرد أو فساده لما لها من تأثير في الجوانب الخلقية و الاجتماعية و الوجدانية فهي تبني المرء إن كانت صالحة خيرة و قد تهدمه إن كانت شريرة .[1]

و ذلك مصداقا لقوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " [2]

و قوله كذلك: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم و الذين معه "[3].

و يعتمد القائد الكشفي و إحساسا منه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في القيام بدوره التربوي على ثلاث مبادئ رئيسية هي مبادئ للحركة الكشفية تتجلى في(الواجب نحو الله – الواجب نحو الذات – الواجب نحو الآخرين) حيث يجب على القائد توضيح قدرة الله عز وجل في خلق الكون ،للنشء و الشباب أثناء ممارسة الأنشطة في الخلاء مما يساعد في تثبيت الإيمان في نفوسهم و تحبيبهم في دينهم ، و كذا الاهتمام بممارسة الفرائض الدينية و منها الصلاة في أوقاتها سواء بمقر الفرقة أو خلال المخيمات و الرحلات عملا بقوله تعالى : " و كان يأمر أهله بالصلاة "[4]

و غيرها من الآيات التي تدل على أهمية الصلاة و سائر الشعائر الدينية في حياة المسلم الصالح ،زيادة على ذلك يسعى القائد إلى تنظيم ورشات وندوات دينية بدعوة الوعاظ و رجال الدين بعد الصلاة خلال المخيمات و الرحلات و كذا تشجيع الفتية و الشباب على حفظ القرآن الكريم و تفهم معانيه و حفظ أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم ،و معرفة سير الأنبياء و الصالحين و التشبه بهم و زيارة الأماكن المقدسة و أماكن العبادات و تشجيع الفتية على ترديد الأناشيد الدينية[5].

ISSN 2170-0796

ويستعمل القادة الكشفين في عملهم و باعتبار أن أعضاء الحركة الكشفية من مختلف الأعمار طرق ووسائل تربوية تختلف باختلاف الفئة السنية، فنجدهم يستعملون القصص و الحكايات و التمثيليات الهادفة و العرائس لتربية الأطفال و المحاضرات و الندوات و حملات التوعية للشباب.

كما لا يغفل القائد و هو يقوم بدوره التربوي على جانب أو مبدأ هام من مبادئ الحركة الكشفية و هو " الواجب نحو الآخرين " فوجود الفرد أو الفتى في مجتمع معين يفرض عليه بالضرورة بناء علاقات في مختلف الميادين، و يلزمه في هذا الإطار القيام بتصرفات و اتصالات و معاملات مع جميع أفراد المجتمع و الأمر يتطلب في هاته المعاملات أن تكون إيجابية نافعة و مضبوطة باعتبار أنها يجب أن تقوم على قيم و سلوكيات خلقية ذات أهمية بالغة في حياة الإنسان منذ خلقه الله سبحانه و تعالى، وهذه الأهمية تزداد في وقتنا الحالي، حيث يتعرض الإنسان، طفلا و مراهقا و شابا و كهلا إلى كثير من المغريات و يتعرض لكثير من الضغوط التي تحيد به بعيدا عن حظيرة الأخلاق القويمة[6].

ولذا فالقائد الكشفي و اعتمادا على المناهج الكشفية يسعى إلى تربية الفتى تربية خلقية سوية هاته الأخيرة التي تعتبر أصعب جانب في التربية عموما لارتباطها بتربية النفس، فذلك أثقل من تربية الجسم إذ يهتم القائد في هذا الجانب بغرس الثقة و المحبة و التعاطف في نفسية الفتى، و تعتبر التربية الأخلاقية الركيزة الأساسية في أي نشاط إنساني و لذا فهي من بين أهداف الحركة الكشفية في إطار العملية التربوية ،إذ أن الواجب نحو الآخرين هو المبدأ الثاني الذي يتجمع تحت عنوانه عدد من الفضائل الأساسية للحركة تتعلق جميعها بالأبعاد المختلفة لمسؤولية الفرد تجاه المجتمع و المشاركة في خدمته و تنميته مع الاعتراف بحقوق الآخرين و احترامها و الحفاظ عليها .

الفرع الثاني: غرس قيم الروح الوطنية و الإخلاص للوطن.

يفقد الإنسان هويته و كيانه و جزء من شخصيته إذ فقد الشعور بالانتماء للوطن و الولاء له و يشعر أنه وجد من لا شيء ليعيش في فراغ و عماء و فوضى و ضياع، و من بين المظاهر السلبية لذلك فقدان اهتمام الشباب بالقضايا الأساسية للوطن [7].

ليستعيض عنها في غالب الأحيان إلى قضايا ثانوية و يجنح أحيانا أخرى إلى الفوضى و التخريب و تحطيم الممتلكات الخاصة و العامة و هو المنطق السلبي إن صح التعبير الذي لجأ إليه الشباب الجزائري للتعبير عن انشغالاتهم المختلفة في لحظة فراغ و فقدان للتحلي بالوطنية في الآونة الأخيرة.

و بالرجوع إلى الحركة الكشفية في غرس الروح الوطنية فنجد أن هذه المنظمة ساهمت ولازالت تثري الحس الوطني وتساهم في تعبئة أعضائها و تشبيعهم بالقيم الوطنية وغرس روح الانتماء و الاعتزاز بالوطن من خلال عدة آليات ووسائل تستعملها في ذلك من احتفال بالمناسبات الوطنية القومية الخالدة ،وتقديم تمثيليات قصيرة عن الأحداث التاريخية البارزة و الشخصيات البطولية في ذكرى هاته الأحداث، وترديد للأناشيد الوطنية في المناسبات القومية وفي بداية الاجتماعات و المخيمات و خلال الرحلات و تنظيم مسابقات في الأناشيد الحماسية و البطولية، بالإضافة إلى تنظيم ندوات يتحدث فيها الكشافون عن تاريخ أوطانهم أو حياة أبطالهم التاريخيين و تنظيم مسابقة في ذلك، وكذا إدراك المعنى الذي يرمز إليه العلم الوطني حيث يمثل شرف الوطن و قدسيته و معرفة مراسيم استخداماته المختلفة بالإضافة إلى تخليص و سرد قصص الأبطال و الزعماء و سير بطولاتهم و جهادهم من اجل الوطن[8].

ISSN 2170-0796

المطلب الثاني: الدور الوقائي.

بعد انقضاء سنوات الصغر يصبح على الفتى أن يتصل اتصالا وثيقا بالمجتمع خارج دائرة الأسرة و على أساس ذلك يبدأ باعتناق المثل و المبادئ الاجتماعية عن طريق التأثير الثقافي المباشر [9].

مما يجعل تنشئة الفتى و تربيته و فق تعاليم الدين الإسلامي و غرس روح الوطنية غير كاف ما لم يتبع بالدور الوقائي أو الرقابي للفتية من خلال مراقبة تصرفاتهم في مختلف الميادين و محاولة توجيهها و تقيمها في حالة حدوث أخطاء.

إذ أن الطفل أو الفتى يعوم في محيط معين يشمل محيط العائلة و الأصدقاء و تجمعات الفتيان و زمرهم والأوساط الشعبية و الاقتصادية و التي لابد للفتى سواء كان طفلا أو شابا أن يشارك في تفاعلات هذه الأوساط و في أفكارها و حاجاتها مما يفسح المجال أمام هذا الوسط ليطبع الطفل أوالشاب بطابعه فيقترن أسلوب عيشه بأسلوب الحياة السائد في المجتمع الذي ينتمي إليه [10].

و بالتالي قد يؤثر ذلك على نشأته الأصيلة و بنائه المحكم فيحدث فيه الشرخ و يسبب الضرر له و للمجتمع.

وبذلك كان لزاما على القائد الكشفي أن يسمو بدوره البنائي إلى عمل وقائي ،من خلال عمله الدءوب و المستمر بمراقبة سلوكيات الفتية و الشباب و مرافقتهم في مسارهم الدراسي أو العملي من خلال زيارة المؤسسات التي يزاولون دراستهم بها والاطلاع على نتائجهم المحصل عليها عندما يتعلق الأمر بالتلاميذ، إضافة إلى بحث و توجيه مجال صداقاتهم خارج إطار الفوج الكشفي و المدرسة، وكذا وضع برنامج محكم و مضبوط يلبي جميع رغبات الفتية و الشباب و يملأ أوقات فراغهم كالاهتمام بالجانب الرياضي مثلا و تخصيص أوقات لذلك و الاهتمام بالجانب الترفيهي من خلال إحياء المناسبات الوطنية و الدينية و الاهتمام بالجانب السياحي من خلال الرحلات والمخيمات التي تنظمها الأفواج الكشفية، مع إيلاء العناية الكاملة للجانب التعليمي، تكملة لدور المدرسة بتقديم دروس و إلقاء محاضرات و عقد ندوات في المدارس و الأحياء موجهة لجميع أوساط المجتمع و فئاته كوسائل توعوية للحد من الآفات الاجتماعية المتفشية و الخطيرة، و إبراز مدى سلبيتها سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع .

المبحث الثاني: دور الحركة الكشفية في إدماج الأحداث و الشباب المساجين

يمكن التحدث عن هذا الدور في إطار اتفاقية التعاون بين المديرية العامة للسجون و إعادة الإدماج و الكشافة الإسلامية الجزائرية و الموقعة سنة 2007 و التي تهدف إلى تحديد مجالات التعاون بين الطرفين لصالح فئة الأحداث و الشباب و النساء المساجين بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية ، بتسطير برنامج سنوي مشترك يتم تنفيذه بعد المصادقة عليه.

وينقسم التعاون بين الطرفين إلى قسمين الأول أثناء فترة الاحتباس و الثاني بعد الإفراج.

المطلب الأول: أثناء فترة الاحتباس.

و يشمل التعاون في هذا المجال النشاطات و الأعمال التي يقدمها القادة الكشفيين وبالتنسيق مع مسئولي مراكز إعادة التربية داخل المؤسسة و المركز أو خارج المؤسسة أو المركز.

الفرع الأول: النشاطات الداخلية

هذه النشاطات والتي يمارسها القادة الكشفيين بولوجهم إلى المؤسسات العقابية أو المراكز و احتكاكهم بالمساجين و تقديمهم لبعض الحصص و الورشات و الأنشطة المختلفة. بدء بالحصص التربوية والاهتمام بالجانب الروحي من حث للمساجين على الالتزام بتعاليم ديننا الحنيف ،و الاهتمام بممارسة الفرائض الدينية و التمكين لذلك بتعليمهم الصلاة مثلا وكيفية الوضوء ،و إجراء مسابقات في حفظ كتاب الله و تلاوته و الأحاديث النبوية و تقديم بعض المواعظ والخطب في هذا الشأن .

ISSN 2170-0796

و لا يقتصر الأمر على الجانب الروحي فقط بل يتعداها إلى الاهتمام بالتنمية البدنية من خلال تنظيم مسابقات رياضة جماعية أو فردية و صحية و تعريفهم على مبادئ الصحة العامة ومبادئ الإسعافات الأولية ،والتوعية كذلك بأهمية نظافة الجسم ،و يهتم القادة الكشفيين كذلك في الفضاء المغلق بتدريب المساجين على الأجهزة الحديثة ،مثل الإعلام الآلي وتيفيات استعماله ،و تقديم ورشات في مختلف المجالات، سواء كانت علمية أو فكرية وإبداعية تشمل حصص في الإعلام الآلي و الرسم و النحت و الشعر و القصة.. الخ [11].

بالإضافة إلى تنظيم المحاضرات و الندوات التي تهدف إلى رفع المستوى الثقافي للمساجين و تنظيم دراسات محو الأمية للمنقطعين عن التعليم و إدماجهم في أنشطة مشتركة مع الكشفيين حسب الواقع و الخصوصيات.

كما تنظم داخل المركز و المؤسسات العقابية نشاطات تحسيسية هدفها توعية كل فئة بمخاطر بعض الآفات الاجتماعية، كالإدمان على المخدرات و مضاره الصحية و المادية و عواقب العنف باختلاف أنواعه و الحث على نبده وتبصير المساجين بالأمراض المتنقلة جنسيا و من مخاطرها على صحة الفرد و الجماعة [12] .

وتجدر الإشارة إلى أنه يتولى الإشراف على هذه النشاطات طبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية ممثلون عن الكشافة الإسلامية بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة تحت رقابة قاضي الأحداث أو قاضي تطبيق العقوبات كما يتولى الإشراف على جناح النساء قائدات كشفيات.

و لقد أبلت هاته الاتفاقية البلاء الحسن وتكتشف ذلك من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات و المراكز و ملاحظة مدى التجاوب مع أعضاء الحركة الكشفية من خلال الأنشطة التي يقدمونها .

الفرع الثاني: النشاطات الخارجية.

في إطار القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و عملا باتفاقية التعاون الموقعة في 2007 والتي تشمل مجالات التعاون و النشاطات الخارجية للمحبوسين يشمل العمل الخارجي تنظيم رحلات استكشافية و سياحية للتعرف على ما تحويه الطبيعة من نباتات و حيوانات و صخور و انهار و جبال....) و لان التحديات التي تتوفر في الطبيعة تخلق طاقات الإبداع لدي الفتية و الشباب [13] .كان لزاما إدماج الأحداث و المساجين في هذا الجانب و إخراجهم من عالم الانحراف إلى عالم الاكتشاف و المتعة .

و تشمل النشاطات الخارجية كذلك، تنظيم دورات رياضية مع أفواج الكشافة الإسلامية وكذا تنظيم أنشطة خدمة و تنمية المجتمع، من حملات لتنظيف الشوارع و حملات التشجير و زيارة المستشفيات و دور الأيتام، بالإضافة إلى الزيارات العلمية من زيارات للمصانع و زيارة المؤسسات التعليمية والتربوية إلى غير ذلك.

و بما أن المخيم الصيفي في الكشافة يعتبر تتويجا للسنة الكشفية تقوم الكشافة بتنظيم مخيم صيفي سنوي لصالح الأحداث يؤطره قادة كشفيين وفق الطريقة الكشفية من عمل بنظام المجموعات الصغيرة و التعلم بالممارسة و غير ذلك من الطرق المعتمدة .

و يذكّر أن المساجين في إطار النشاطات الخارجية يرتدون الزي الكشفي وفق شروط ارتدائه طبقا لنص م 12 من الاتفاقية [14].

ISSN 2170-0796

و الجدير بالذكر أنه كان لهده النشاطات أثر بالغ في تغيير سلوكيات المساجين خاصة فئة الأحداث إذ تم انخفاض في معدلات العودة في الجريمة بالنسبة للأحداث الذين مستهم التجربة و شاركوا في مخيمات موالية ككشفيين يتمتعون بكامل حرياتهم بعدما عادوا إلى أحضان المجتمع.

المطلب الثاني : بعد الإفراج (إعادة الإدماج).

يستمر عمل القادة الكشفيين من خلال تأطير المساجين بعد الإفراج عنهم و حسب رغبتهم للالتحاق بالجهاز المكلف بإدماجهم [15].

و يمثل هذا الجهاز في الفوج الكشفي لإعادة إدماج الأحداث و الشباب [16] و الذي يتم تأسيسه على مستوى كل محافظة ولائية للكشافة في مقر مستقل يسمى المركز الكشفي لإعادة إدماج الأحداث و الشباب ،و تكمن مهمة هذا الفوج في القيام بأنشطة في الخارج بعد الإفراج عن الأحداث و الشباب ،من خلال استقبالهم و توجيههم و مد يد العون لهم من أجل المساهمة في إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين يساهمون في خدمة المجتمع و تنميته و ذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لإدارة السجون حيث تلزم م 27 من الاتفاقية مدراء المؤسسات العقابية و المراكز إبلاغ الفوج الكشفي لإدماج الأحداث و الشباب بأسماء الذين سيفرج عنهم بشهر قبل ذلك.

كما يساهم الجهاز المخصص للإدماج – الفوج الكشفي لإدماج الأحداث و الشباب – في إدماجهم في الحياة الاجتماعية ومساعدتهم في الحصول على مهن أو قروض أو تكوين بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية الأخرى و الشركاء الاجتماعيين ،كما يمكن للفوج أن يبرم اتفاقيات تعاون و شراكة مع مختلف الهيئات الفاعلة و في حدود اختصاص الإقليمي في سبيل تحقيق ذلك.

كل ذلك من شأنه أن يساهم في التحكم في سلوكات الأحداث و الشباب و ضبطها و متابعتهم و توجيههم و الحد من لجوئهم إلى عالم الجريمة.

خاتمة:

و في الأخير و مما سبق يتضح مدى دور الحركة الكشفية و مساهماتها في تنشئة الفرد و خدمة المجتمع ،حيث يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق ل 19 ماي 2003 المتعلق بالاعتراف بطابع المنفعة العمومية شاهد على ذلك.

ففي الجانب التربوي قدمت هذه الحركة خيرة الرجال و النساء للمجتمع الذين نهلوا و تربوا في هاته المدرسة و هم الآن يساهمون في بناء هذا الوطن.

أما في الجانب الإدماجي فلقد كان للحركة الأثر،من خلال إدماج عدد لا يستهان به ممن أخطأ، حيث ساهمت الحركة الكشفية في إصلاحهم و إرجاعهم لأحضان المجتمع ،وما توسيع مجال الإدماج من الأحداث في اتفاقية 2003 إلى الأحداث و النساء و الشباب في 2007، إلا اعتراف بما بذله و يبذله أبناء هذه الحركة في خدمة وطنهم و مجتمع.

و جدير بالذكر أن عملية الإدماج يشرف عليها 1500 قائد كشفي مؤهل قاموا إلى حد الآن بـ: 2500 نشاط في 127 مؤسسة عقابية و مركز إعادة تربية و تمكنوا من إدماج أزيد من 1600 سجين 127 منهم سنة 2009 حسب تصريحات القائد العام لجريدة الشروق اليومي الجزائرية.

ISSN 2170-0796

المراجع :

1-خالد عبد الرحمن العك، تربية الأبناء و البنات في الكتاب و السنة، الطبعة السابعة، 2005 دار المعرفة للطباعة و النشر، لبنان ، ص 183.

2- سورة الأحزاب الآية 21.

3- سورة الممتحنة الآية 04.

4- سورة مريم الآية 55.

5- فوزي مُحَمَّد فرغلي ، الدور التربوي للحركة الكشفية ، موسوعة بدر للحركة الكشفية ،2004، ص 15،16.

6- عبد الرحمن العيسوي، موسوعة ميادين علم النفس (سيكولوجية الشباب و الجنوح) المجلد الثامن، الطبعة الأولى 2004، دار الراتب الجامعية ، لبنان ص 82.

7- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص74.

8- فوزي مُحَمَّد فرغلي، المرجع السابق ، ص17.

9- عبد الرحمن العيسوي- موسوعة ميادين علم النفس (علم النفس العربي الألفية الجديدة) الطبعة الأولى،2004 ، دار الراتب الجامعية، لبنان ص 32.

10- بولا خريقة ، موسوعة الأسرة الحديثة بسيكوبيديا ، الجزء السادس عشر، الطبعة الثانية، 2006.

11- اتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج والكشافة الإسلامية الجزائرية الموقعة في 29 جويلية 2007 م 05.

12- اتفاقية التعاون السابقة م 06.

13-القانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المواد 56-88-115.

14- اتفاقية التعاون السابقة م 12.

15-اتفاقية التعاون السابقة م 25.

16- اتفاقية التعاون السابقة م 15.